

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩

برسـط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي
بمحافظة الغربية
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصـه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية
للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٧٩٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره تسعة وسبعين مليونا
وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٣٧٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقـدره ثلاثة وستون مليونا وسبعمائة ألف جنيه) موزـعة كـالآتـى :
- أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٤ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٧٠٠٠٠ جنيه .
(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٤٨٧٠٠٠٠
جـنيـه (فـقط وـقـدرـه ثـمـانـيـة وأـرـبعـونـ مـلـيـونـ وـسـبـعـمـائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ) .
(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠
جـنيـهـ (فـقط وـقـدرـه خـمـسـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ جـنيـهـ) .
(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٦٢٥٥٠٠ جنيه
(فـقط وـقـدرـه ستـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـمـائـانـ وـخـمـسـةـ وـخـمـسـونـ أـلـفـ جـنيـهـ) مـوزـعـةـ كـالـآـتـىـ :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسـمالـيةـ بمـبلغـ ١٥١٠٥٠٠ـ جـنيـهـ .

(السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٦٢٥٥ / ٩٩ .. يبلغ . . . ١٦٢٥٥ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١٥٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٥١٥٠٠ جنية من مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٥ . . . جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزيم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(الساده والتاسعه)

لأنه لا يجوز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنی مبارک

卷之三

卷之三